

بلاغ

تونس في 26 ديسمبر 2018

تُعلم هيئة الحقيقة والكرامة مودعي الملفات لديها بوجوب الاطلاع على القائمة المنزلة على الموقع الرسمي للهيئة وعلى صفحة الفايسبوك التابعة لها والتي تتعلق بالقرارات التي اتخذتها الهيئة بعد التحري في الملفات على النحو التالي:

الرفض

حيث تم رفض الملفات التي تنطبق عليها إحدى الوضعيات التالية:

- لم تستجب لشروط الولاية الزمنية وطبيعة الانتهاك وطبيعة المنسوب إليه الانتهاك الدولة أجهزتها أو من تصرف باسمها أو تحت حمايتها، أو مجموعة منظمة منظمة موضوع الفصلين 3 و17 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية.
- تخرج عن اختصاص الهيئة.
- لا يتوفر فيها انتهاك على معنى قانون العدالة الانتقالية.

الحفظ

حيث تم حفظ الملفات التي بقيت تصريحات أصحابها مجردة وتعذر على الهيئة إثباتها أو دحضها بسبب رفض التعامل مع ممن أوجب عليهم القانون ذلك.

التخلي

التخلي الصريح عن الملفات التي أعرب أصحابها عن رغبتهم الصريحة في عدم استكمال التحري في الملف من قبل الهيئة.

التخلي الضمني عن النظر في الملفات التي لم يستجب أصحابها لدعوات الهيئة والمراسلات الموجهة لمطالبتهم الحضور واستكمال ملفاتهم.

وعلى كل من يجد رقم ملفه ضمن القائمة المنشورة حسب مكاتب الايداع ممارسة حقه في الطعن في القرار إلى حدود 29 من شهر ديسمبر 2018، وذلك بـ"مطلب إعادة نظر" صحبة ما توفر لديه من وثائق ومؤيدات جديدة تؤيد ملفه لم يتم تسليمها للهيئة من قبل.

عن مجلس الهيئة

الرئيسة